



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مؤسسة النقد العربي السعودي  
المركز الرئيسي

شعبة الرقابة على مراكز الصرافة

المرفقات: \_\_\_\_\_

تعميم

المحترم

سعادة/

مؤسسة / شركة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تزويد المؤسسة بالقوائم المالية السنوية والربع سنوية والتقارير السنوية لأنظمة الرقابة الداخلية.

استناداً إلى حكم الفقرة (ج) من المادة (الخامسة عشرة) من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٥٧) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١ هـ التي نصت على أنه: "للمؤسسة إصدار أي تعليمات تراها ضرورية لتطبيق المتطلبات الإشرافية والرقابية على أعمال الصرافة"، واستناداً إلى المادة (السابعة عشرة) من القواعد التي نصت على أنه: "يجب على كل صراف مسك سجلات محاسبية منتظمة يدون فيها عملياته أولاً بأول وفق ما تحدده المؤسسة، وأن يتبع معايير المحاسبة التي تحددها عند إعداد قوائمه المالية، وعليه تزويد المؤسسة بالبيانات المالية الآتية: أ) نسخة من الميزانية السنوية المدققة من مراجع حسابات خارجي مرخص خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ انتهاء السنة المالية. ب) مركز مالي كل ثلاثة أشهر تبدأ من بداية السنة المالية، ويقدم خلال خمسة عشر يوماً من الربع الذي يليه..."، وما نصت عليه المادة (التاسعة عشرة) من القواعد على أنه: "يجب على الصراف تقديم نسخة من تقرير المراجعة عن قوائمه المالية السنوية إلى المؤسسة، على أن يتضمن التقرير أي ملاحظات حيال هذه القوائم، ومدى توافقها مع الأنظمة والمعايير المعمول بها".

بناءً عليه يتعين على مراكز الصرافة التقيد بالآتي:

أولاً: البيانات المالية الربع سنوية:

- أ- تؤكد المؤسسة على أهمية تزويدها بالمركز المالي كل ثلاثة أشهر، تبدأ من بداية السنة المالية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من الربع الذي يليه وفقاً لحكم الفقرة (ب) من المادة (السابعة عشر) من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة.
- ب- تزويد المؤسسة بالقوائم المالية الربعية المفحوصة من مراجع حسابات خارجي مرخص وفق المعايير المحاسبية المعمول بها بالمملكة وذلك خلال ٣٠ يوماً من الربع الذي يليه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

شعبة الرقابة على مراكز الصرافة

المرفقات :

ثانياً: البيانات المالية السنوية:

أ- تأكيد المؤسسة على أهمية تزويدها بالميزانية السنوية المدققة من مراجع حسابات خارجي مرخص وفق المعايير المحاسبية المعمول بها بالمملكة خلال مدة أقصاها شهر من نهاية السنة المالية وفقاً لحكم الفقرة (أ) من المادة (السابعة عشر) من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة.

ب- تزويد المؤسسة بالقوائم المالية السنوية المدققة من مراجع حسابات خارجي مرخص وفق المعايير المحاسبية المعمول بها بالمملكة وفقاً لحكم المادة (التاسعة عشر) من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة، وذلك خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية.

ثالثاً: يجب ألا يتجاوز مجموع مدة تعيين مراجع الحسابات الخارجي لمركز الصرافة عن خمس سنوات متصلة.

رابعاً: الايعاز سنوياً لمراجع الحسابات الخارجي بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها لدى مركز الصرافة، وتزويد المؤسسة بنسخة من التقرير خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية، على أن يكون تقريراً منفصلاً عن القوائم المالية السنوية.

خامساً: إرسال البيانات المالية السنوية وربع السنوية وتقرير أنظمة الرقابة الداخلية مع نسخة إلكترونية ممسوحة ضوئياً من خطاب مركز الصرافة على البريد الإلكتروني ([MEXCH@SAMA.GOV.SA](mailto:MEXCH@SAMA.GOV.SA))، ونسخة ورقية منها موجهة إلى شعبة الرقابة على مراكز الصرافة.

للاطلاع والعمل بموجبه ابتداء من السنة المالية ٢٠١٩م، مع الإفادة بالاستلام خلال أسبوع من تاريخه، علماً أن المؤسسة ستتخذ كافة الإجراءات النظامية تجاه مراكز الصرافة المخالفة لأحكام هذا التعميم.

وتقبلوا تحياتي،،،  
الحفيظ



فهد بن إبراهيم الشثري  
وكيل المحافظ للرقابة

الجبر

نطاق التوزيع:

- مراكز الصرافة (أ، ب)